

Distr.: General
25 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته
الرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة
٥	١٢-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٧	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات
٧	١٥١-١٤	رابعاً- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
٧	١٧-١٤	ألف- ملاحظات عامة
٨	٣٢-١٨	باء- الأشكال المحتملة للمعيار القانوني الخاص بالشفافية ونطاق انطباقه المحتمل فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار المقبلة
٩	٢٢-١٩	١- الموافقة الصريحة أو افتراض الانطباق في سياق معاهدات الاستثمار المقبلة (حلاً "اختيار الانطباق" أو "اختيار عدم الانطباق")
١٠	٢٦-٢٣	٢- مبادئ توجيهية أو قواعد قائمة بذاتها بشأن الشفافية
١١	٣٢-٢٧	٣- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية واجب التطبيق كملحق مكمل لقواعد الأونسترال للتحكيم، أو منطبق على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بصفة أعم، أيًا كانت قواعد التحكيم المنطبقة
١٣	٤٦-٣٣	جيم- انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة
١٣	٣٥-٣٣	١- معلومات عامة عن معاهدات الاستثمار القائمة



الصفحة	الفقرات
١٤	٢- القائمة القائمة
١٥	٣- إمكانية إعداد الأونسيترال صكوكاً بشأن انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة القائمة
١٧	دال- العلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر، الطرفين في التحكيم القائمة
١٧	١- تمكين المستثمر من اختيار رفض المعيار القانوني الخاص بالشفافية القائمة
١٨	٢- الاتفاق على الخروج عن المعيار القانوني الخاص بالشفافية بعد نشأة المنازعة ... القائمة
١٨	هاء- المحتوى المحتمل للمعيار القانوني الخاص بالشفافية القائمة
١٩	١- الإعلان عن بدء إجراءات التحكيم القائمة
٢٣	٢- الوثائق التي يتعين نشرها القائمة
٢٤	الخيار ١، البديل ١ القائمة
٢٥	الخيار ١، البديل ٢ القائمة
٢٦	الخيار ٢ القائمة
٢٧	٣- نشر قرارات التحكيم القائمة
٢٩	٤- جلسات الاستماع ومحاضرها القائمة
٢٩	جلسات الاستماع العلنية القائمة
٣٢	محاضر الجلسات القائمة
٣٢	٥- المذكرات المقدمة من أطراف الثالثة ("أصدقاء هيئة التحكيم") أثناء إجراءات التحكيم القائمة
٣٢	المعايير المُقيّدة لمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم القائمة
٣٤	تدخل الدولة (الدول) غير المتنازعة القائمة
٣٤	البت في شأن مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم القائمة
٣٤	مستويات الاطلاع على الوثائق القائمة
٣٥	٦- القيود الممكنة على قواعد الشفافية القائمة
٣٥	حماية المعلومات السرية والحساسية القائمة
٣٧	حماية سلامة عملية التحكيم القائمة
٣٨	يُسر إدارة إجراءات التحكيم القائمة
٣٩	٧- مكان إيداع المعلومات المنشورة ("السجل") القائمة
٤٠	خامسا- مسائل أخرى القائمة

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في مسألة الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه كان من غير المستصوب في ذلك الحين أن تُدرج في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") أحكاماً تتناول التحكيم التعااهدي تحديداً، وأن أيّ عمل قد يتعيّن على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلاً بشأن التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يؤخّر إنجاز تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله على سبيل الأولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بنطاق هذا العمل المقبل، توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول. وقدّم أحد الوفود ملاحظات مكتوبة بشأن هذه المسألة (A/CN.9/662)، كما أُلقيت كلمة بالنيابة عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية تمثّل هدفاً منشوداً في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وينبغي أن تعالج في عمل مقبل، كما لاحظ ذلك الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أي نتاج لعمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل فكّر في احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول، من بينها إعداد صكوك على هيئة أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محدّدة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام اختيارية تُعتمد في معاهدات محدّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه البتّ في شكل الصك المقبل بشأن التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن. وتيسيراً لنظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول أثناء دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، ضمن حدود ما تسمح به الموارد، بإجراء بحث تمهيدي وتجميع معلومات عن الممارسات الحالية. وحثّت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول. وجرى التشديد على أنه ينبغي أن تحرّص الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها للوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي ستُكرّس لذلك المشروع، على أن

توفّر أعلى مستويات الخبرة الفنية في مجال قانون المعاهدات والتحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول.^(١)

٢- وفيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول على سبيل الأولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع. وأبلغت اللجنة بأنّ الأمانة قد قامت، بناءً على الطلب الذي تلقته منها في دورتها الحادية والأربعين، بتعميم استبيان على الدول بشأن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول، وبأنّ الردود عليه سوف تُتاح للفريق العامل.^(٢) وترد تلك الردود مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافاتها.

٣- وفي دورة اللجنة الثالثة والأربعين، أُعرب عن التأييد للرأي الداعي إلى أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة تناول المسائل التي تنشأ بوجه أعمّ في مجال التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول والتي تستحق عملاً إضافياً. وساد رأي يتسق مع القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة، وهو أنّ من السابق لأوانه البتّ في الشكل والنطاق الدقيقين لصكّ مقبل بشأن التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وأنّ مهمّة الفريق العامل ينبغي أن تنحصر في إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول. ولكن أُنْفِق على أن يسعى الفريق العامل، في معرض اضطراره بتلك المهمّة، إلى تحديد أيّ مواضيع أخرى متصلة بالتحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول قد تتطلّب أيضاً من اللجنة عملاً في المستقبل. وأُنْفِق على عرض أيّ موضوع من هذا القبيل على اللجنة في دورتها التالية في عام ٢٠١١.^(٣)

٤- ويرد في الفقرات ٥-١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.161 أحدثت تجميع للمعلومات المرجعية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

ثانياً - تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والخمسين في نيويورك من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل:^(٤) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٢)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣).

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، إكوادور، إندونيسيا، بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، سيراليون، العراق، فنلندا، كوبا، الكويت، مدغشقر، ميانمار، هولندا.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن المؤسسات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي.

٨- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة ميثاق الطاقة، الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم.

(4) وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على أن تتناوب على العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١)، (٢٠١٦-٢٠١٣)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢)، (٢٠١٦-٢٠١٤)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، معهد التحكيم التابع لعرفة تجارة ستوكهولم، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، نقابة المحامين في باريس، المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق، مركز القانون البيئي الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، اللجنة الفرنسية للتحكيم، المجلس التحكيمي لصناعة البناء، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، مجلس نقابات المحامين الأوروبية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، مؤسسة التحكيم الدولي، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المجلس الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، معهد القانون الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم السويدية، رابطة التحكيم السويسرية، مركز طهران الإقليمي للتحكيم.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سليم مولان (موريشيوس)

المقرر: السيد شاين سيبليسي (كندا)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.161)؛ (ب) مذكرة من الأمانة عن إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162، وإضافتها)؛ (ج) مذكرتان من الأمانة تتضمنان^١ التعليقات الواردة من حكومتَي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. بمقتضى الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (A/CN.9/WG.II/WP.163)؛ و^٢ اقتراحات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.164).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

- ٤- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
٥- مسائل أخرى.
٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافتها، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.163 والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.164). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وترد في الفصل الخامس مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بالمسائل الأخرى.

رابعاً- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

ألف- ملاحظات عامة

١٤- أُبديت ملاحظات عامة بشأن سياق السياسة العامة الذي تنشأ فيه مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأُتفق في الرأي بوجه عام على استصواب معالجة مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الذي يختلف عن التحكيم الخاص المحض، حيث تكون السرية سمة أساسية. ووفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة، تخضع الأنشطة الحكومية لمتطلبات أساسية من حيث الشفافية وإمكانية الاطلاع العام عليها. وأشار إلى أن ممارسة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ما هي إلا جانب واحد من جوانب المفهوم الأوسع نطاقاً للشفافية في تناول مسائل الاستثمار. وقيل إن ممارسة الشفافية ضرورة جوهرية تتجاوز نطاق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لتمتد إلى ما يلي: '١' تسيير الإجراءات الإدارية المتبعة في الدول بشأن الاستثمار، و'٢' وضع قوانين ولوائح وطنية للاستثمار وتنفيذها، و'٣' تعزيز الاستثمار ودعم جهود الدول في جذب الاستثمارات المعززة للتنمية، و'٤' الجوانب المحددة لتفاعل الدول معفرادى المستثمرين.

١٥- واستمع الفريق العامل إلى كلمة ألقىت نيابة عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

ذُكر فيها أن ممارسة الشفافية بصورة مناسبة في عمليات التحكيم مع المستثمرين، في الحالات التي تمسّ حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحصول على الماء النقي وسياسات التمييز الإيجابي وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مقومٌ جوهري إذا ما أُريد للمجتمع أن يعي بالإجراءات التي قد تؤثر على المصلحة العامة، ومن ثم تؤثر على رفاه الخاص. كما أُعرب في تلك الكلمة عن الأمل في ألا تقتصر القواعد المناسبة لممارسة الشفافية على المنازعات التي تنشأ في إطار معاهدات الاستثمار المقبلة، بل أن تُطبّق أيضاً على معاهدات الاستثمار القائمة التي تشير إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لتجنب الازدواجية في الممارسة. وأشار أيضاً إلى إمكانية وجود استثناءات مشروعة تحول دون ممارسة الشفافية في حالات قليلة محدّدة بدقّة، ولكن ينبغي أن يتركز الاهتمام على ألا يُفسد أيُّ تقييد للشفافية الغرض منها فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة.

١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقيل أيضاً إن الحاجة إلى الوصول إلى المعلومات هي حقٌ معترفٌ به، وضرب المثل على ذلك بالأحكام الصادرة في قضيتي كلود ريبس ضد شيلي^(٥) وتارساساغ ضد هنغاريا^(٦) وفي ضوء هذا قيل إن المعيار القانوني للشفافية يتعيّن أن يعلي تماماً الطابع الإلزامي لحقوق الإنسان.

١٧- وأحاط الفريق العامل علماً بالكلمات التي أُلقيت بشأن أثر حقوق الإنسان على عمله الراهن واتفق على مواصلة دراسة تلك المسألة في مرحلة لاحقة من مناقشته.

باء- الأشكال المحتملة للمعيار القانوني الخاص بالشفافية ونطاق انطباقه المحتمل فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار المقبلة

١٨- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أجرى في دورته الثالثة والخمسين مناقشةً عامةً للطابع المحتمل للمعيار القانوني الخاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وما يمكن أن يتّخذ من أشكال مختلفة (A/CN.9/712، الفقرات ٢٢-٣٠ و٧٦-١٠٠)، ورأى أن جميع الاقتراحات المقدّمة في هذا الخصوص تتطلّب مزيداً من التحليل القانوني (A/CN.9/712، الفقرة ٩٤).

(5) Claude Reyes et. al. v. Chile, Inter-Am. Ct. H.R. (ser.C) No. 151 (19 September 2006).

(6) Társaság a Szabadságjogokért v. Hungary, App. No. 37374/05, Eur. Ct. H.R. (14 April 2009).

١ - الموافقة الصريحة أو افتراض الانطباق في سياق معاهدات الاستثمار المقبلة
(حلاً "اختيار الانطباق" أو "اختيار عدم الانطباق")

١٩ - استأنف الفريق العامل مناقشته لنطاق انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية بهدف التعرف على الاعتبارات السياسية الكامنة وراء الخيارات المختلفة التي نوقشت في دورته الثالثة والخمسين. وكان هناك اتفاق عام على أن الموضوع الأساسي فيما يخص تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة هو الموافقة. ومن ثم، فإنّ المسألة الرئيسية التي ينبغي مواصلة بحثها هي أسلوب الإعراب عن الموافقة. وفي هذا الصدد، يمكن الإعراب عن الموافقة بأسلوبين مختلفين. فيمكن أن يُفترض في المعيار القانوني الخاص بالشفافية أن هذا المعيار سينطبق على المعاهدات المقبلة التي تشير إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم. ووفقاً لهذا النهج، فإن المعيار القانوني الخاص بالشفافية ينطبق ما لم تنصّ الدول بطريقة أخرى على اختيار عدم انطباقه (حل "اختيار عدم الانطباق"). أما الخيار الثاني، فهو اشتراط الموافقة الصريحة من الدولة على انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية. وتصبح الدولة مطالبة في إطار هذا الخيار بأن تعرب صراحة عن موافقتها على انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية حتى ينطبق (حل "اختيار الانطباق").

٢٠ - وفيما يتعلق بخيار افتراض انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية (حل اختيار "عدم الانطباق")، قيل إنّ هذا النهج هو مماثل للنهج المعتمد في إطار الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠. وأوضح أنه سوف يكفل توسيع نطاق انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية، مما سيكفل الوفاء بصورة أفضل بالولاية التي أناطتها اللجنة بالفريق العامل بشأن تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ومن الجوانب التي نُوقشت على وجه التحديد نطاق التعديل الذي سيستلزمه ذلك الخيار في قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠. ورأى عدد من الوفود التي أعربت عن تأييدها لذلك الخيار أن هذه المسألة تثير تساؤلاً: فمدى ضرورة هذا التعديل ليست واضحة من المنظور القانوني؛ لكن التعديل سيحقق الوضوح من المنظور العملي (انظر أدناه، الفقرة ٣١).

٢١ - وتأييداً لانطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية بناءً على موافقة صريحة من الدول (حل "اختيار الانطباق")، قيل إنّ هذا الحل سوف يضمن أن تتخذ الدول قرار تطبيق ذلك المعيار عن وعي، وإنه ينبغي من منظور السياسة العامة توعية الدول بالقواعد التي سُنَّبت.

٢٢ - واتفق الفريق العامل على أنّ المناقشات التي دارت حول حلّي "اختيار الانطباق" أو "اختيار عدم الانطباق" هي مناقشات أولية للمسألة بهدف التعرف على الاعتبارات

السياساتية الكامنة وراء كلا الخيارين، وأن من غير المعتزم اتخاذ قرار بتحديد أحد الخيارين على الآخر في الدورة الحالية. وينبغي العودة إلى النظر في هذه المسألة بعد أن يتوضَّح محتوى المعيار القانوني الخاص بالشفافية.

٢- مبادئ توجيهية أو قواعد قائمة بذاتها بشأن الشفافية

٢٣- ناقش الفريق العامل الأشكال الممكنة التي قد يتخذها المعيار القانوني الخاص بالشفافية بناءً على الخيارات المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.162، مركزاً بالأخص على ما إذا كان المعيار القانوني الخاص بالشفافية ينبغي أن يأخذ شكل المبادئ التوجيهية أو شكل قواعد قائمة بذاتها.

٢٤- وتأييداً لوضع المعيار القانوني الخاص بالشفافية في شكل مبادئ توجيهية، أشير إلى الحجج التي سيقَّت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.164. وأوضح أنَّ المبادئ التوجيهية سوف تتبع أسلوباً مختلفاً في الصياغة عن القواعد القائمة بذاتها حيث إنهما ستتسم بقدر أكبر من الاستطراد والتفصيل وتوفّر تفسيرات للأطراف، ويمكن أن ترسم خيارات مختلفة ينتقي الأطراف من بينها. وقيل إنَّ المبادئ التوجيهية يمكن أن تنطبق أيضاً متى وافقت الدول على ذلك. وفي هذا الصدد، أوضح أنَّ خيار المبادئ التوجيهية سوف يكون قريباً للغاية من القواعد القائمة بذاتها الخاصة بالشفافية التي تنطبق إذا ما وافق الأطراف صراحة على ذلك (اختيار الانطباق، انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وسيقت أمثلة على نصوص صيغت كقواعد أو مبادئ عامة ولكنها مع هذا تستخدم كمبادئ توجيهية تنطبق إذا ما وافق الأطراف على ذلك، ومن بينها قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعمود التجارية الدولية (٢٠٠٤).

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة وضع معيار رفيع للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لأنَّ الشفافية تساهم في تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة ومراعاة الأصول القانونية والحق في الوصول إلى المعلومات. كما رُئي أنَّ وضع المعيار سيمثل خطوة هامة صوب مواجهة التحديات المتزايدة فيما يتعلق بمشروعية قانون الاستثمار الدولي والتحكيم ذاته. وقيل إنَّ المعيار القانوني الخاص بالشفافية ينبغي أن يأخذ شكل قواعد إجرائية مفصَّلة لا شكل مبادئ توجيهية استطرادية، لأنه لن يوفّر في هذا الشكل الأخير اليقين المتوخى في أهداف الأونسيترال الرامية إلى موازنة القانون التجاري الدولي.

٢٦- ووافقت الوفود التي كانت قد أعربت عن تفضيلها الشديد لوضع مبادئ توجيهية، متحلية بروح تعاونية، على تناول عملية الصياغة على أساس أن المعيار القانوني الخاص بالشفافية سيُصاغ في شكل قواعد واضحة لا في شكل مبادئ توجيهية فضفاضة أكثر استطرادا. وجاءت هذه الموافقة على أن يكون مفهوما تماما أن إصرارها السابق على شكل المبادئ التوجيهية تأتي من رغبتها في كفالة عدم انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية إلا عند وجود إشارة واضحة ومحددة إليه (حل "اختيار الانطباق") (انظر أدناه، الفقرة ٥٨).

٣- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية واجب التطبيق كملحق مكمل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، أو منطبق على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بصفة أعم، أيًا كانت قواعد التحكيم المنطبقة

٢٧- تابع الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي جعل قواعد الشفافية القائمة بذاتها منطبقة على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أيًا كانت قواعد التحكيم المنطبقة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

٢٨- وذكّر الفريق العامل بدورته الثامنة والأربعين (نيويورك، ٤ - ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، التي قرّر فيها أن ينجز أولاً تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦. وقيل إن موضوع التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول قد أُرجئ لتناوله بعد إكمال تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، على أساس أن النظر في ذلك الموضوع يتصل صلة وثيقة بتلك القواعد. وعلى ذلك الأساس، قيل إنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر أولاً في صياغة قواعد بشأن الشفافية في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، لينظر بعد ذلك في إمكانية انطباق المعيار القانوني على نطاق أوسع. وقيل أيضا إن المعيار القانوني الخاص بالشفافية، حتى إذا تقرّر أنه ينطبق في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، سيشكّل نموذجا يُستند إليه في وضع قواعد تحكيم أخرى، يعتمدها الأطراف في المنازعة في إجراءات تحكيم محدّدة خارج إطار الأونسيترال، أو حتى معياراً تعتمد عليه الدول فيما تبرمه من معاهدات الاستثمار.

٢٩- ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الحاجة إلى اعتماد إجراءات شفافة ستكون قائمة بصفة عامة في إطار التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، ولن تكون مقتصرة على التحكيم المخصّص. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وبالنظر إلى أن عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لا تتمّ كلها وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فإنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في إعداد معيار قانوني خاص بالشفافية ينطبق انطباقاً عاماً. وقيل

كذلك إن ولاية الأونسيترال^(٧) ترمي إلى المضي قدما في مواءمة القانون التجاري الدولي، وإنه ينبغي لها بموجب هذه الولاية أن تستهدف إرساء إطار قانوني موحد لتسوية المنازعات الناشئة في إطار التحكيم التجاري الدولي على نحو منصف وناجع.

٣٠- ورداً على التساؤل بشأن ما إذا كان من الممكن عملياً تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية تطبيقاً عاماً على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أوضح أنه عندما تتضمن المعاهدات قواعد بشأن الشفافية، فإن مؤسسات التحكيم ستطبق هذه القواعد وإن كانت لديها قواعد تتضمن أحكاماً مختلفة. وقيل أيضاً إن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لم يواجه حتى الآن صعوبات في تطبيق ما تتضمنه المعاهدات من قواعد معينة بشأن الشفافية إلى جانب قواعده الخاصة. وعلى سبيل التوضيح، قيل إن التحكيم بموجب اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى يتضمن جلسات استماع مفتوحة إلزامية، وإن هذا النوع من المقتضيات المحددة في المعاهدات يسري جنباً إلى جنب مع قواعد التحكيم المنطبقة.

٣١- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ للإشارة إلى أي معيار قانوني خاص بالشفافية قد يُضاف إلى تلك القواعد (انظر أعلاه، الفقرة ٢٠). وقيل إن من شأن تعديل المادة ١ المتعلقة بنطاق تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل الإشارة إلى المعيار القانوني الخاص بالشفافية أن يحقق قدراً من الوضوح. وأُعرب عن وجهات نظر أخرى مفادها أن اقتراح ثلاث مجموعات مختلفة من قواعد الأونسيترال للتحكيم قد يسبب الالتباس (قواعد عام ١٩٧٦، وقواعد عام ٢٠١٠، وصيغة القواعد المعدلة لمعالجة مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على وجه التحديد). وبعد المناقشة، تقرر إرجاء هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة تبعاً للقرارات التي ستُتخذ بشأن الطريقة التي ينبغي بها إبداء موافقة الأطراف، وما إذا كان المعيار القانوني الخاص بالشفافية سيُصاغ كملحق لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو باعتباره، بصفة أعم، معياراً قانونياً ينطبق انطباقاً عاماً على جميع حالات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

٣٢- واتفق الفريق العامل على متابعة النظر في المسائل المثارة بشأن نطاق انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية في مرحلة لاحقة.

(7) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

جيم - انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة

١ - معلومات عامة عن معاهدات الاستثمار القائمة

٣٣ - استمع الفريق العامل إلى معلومات بشأن البيانات والاتجاهات المتعلقة بقواعد الأونسيترال للتحكيم في معاهدات الاستثمار، وبشأن استخدامها في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. فقد خلص استعراض أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عام ٢٠١٠ لمائة معاهدة استثمار إلى أن نسبة ٦٠ في المائة منها تشير إلى التحكيم المخصّص بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وبين استعراض أجراه الأونكتاد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وشمل ٤٢ معاهدة استثمار نموذجية متاحة، أن نسبة ٧٦ في المائة من معاهدات الاستثمار النموذجية تشير إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن بعض الدول تشير إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في قوانينها أو عقودها الاستثمارية، وذكرت كمثال على ذلك دولة أدرجت في عقود النفط الجديدة التي أبرمتها إمكانية اللجوء إلى التحكيم المخصّص بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٣٤ - وفيما يتعلق باختيار المستثمرين لقواعد التحكيم المنطبقة في إطار التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أبلغ الفريق العامل بأن المركز الدولي لتسوية المنازعات هو المحفل الذي استخدم بأكثر وتيرة (بمتوسط يبلغ ٦٢ في المائة من الحالات)، تعقبه قواعد الأونسيترال للتحكيم (بمتوسط يبلغ ٢٧.٤ في المائة من الحالات) على مدى السنوات العشر الأخيرة. ولا يوجد دليل مستمد من واقع التجربة على أن الأخذ بالشفافية قد ثبّت الدول عن عرض اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات كمحفل تحكيم في إطار معاهدات الاستثمار الدولية، أو أن الأخذ بها قد حال دون قبول المستثمرين لعروض التحكيم هذه، إذ لم يطرأ تغيير على حصة المركز من حالات المنازعات على مدى السنوات العشر الأخيرة. وذكر أيضاً أن عدم وجود أحكام تتعلق بالشفافية في مجموعة معينة من قواعد التحكيم لا يمنحها على ما يبدو ميزة تنافسية، سواء في العرض المقدم في إطار معاهدات الاستثمار أو في تسيير التحكيم.

٣٥ - وفيما يتعلق بمضمون أحكام الشفافية الواردة في معاهدات الاستثمار، أبلغ الفريق العامل بأن ٤٧ في المائة من معاهدات الاستثمار المتاحة المبرمة في عام ٢٠٠٩ تتضمن أحكاماً عامة بشأن الشفافية، بينما يتضمن ٢٥ في المائة منها أحكاماً بشأن الشفافية تتصل تحديداً بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ويتضمن بعض معاهدات الاستثمار أحكاماً "غير إلزامية" بشأن الشفافية في السياق الأوسع لأحكام تشجيع الاستثمار، في حين

تتضمن معاهدات أخرى أحكاماً بشأن الشفافية ملزمة قانوناً، وقد تقضي بقيام الأطراف المعنية بإجراء إصلاحات أو اعتماد سياسات استباقية هامة.

٢- الانطباق التلقائي للمعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة

٣٦- نظر الفريق العامل في النطاق الذي يمكن أن يُجعل فيه المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقاً على معاهدات الاستثمار القائمة، وهو مسألة كان قد نظر فيها بالفعل في دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712، الفقرات ٨٥-١٠٠).

٣٧- وأبدت آراء مختلفة حول ما إذا كان من الممكن جعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية ينطبق انطباقاً تلقائياً على التحكيم الناشئ في إطار معاهدات الاستثمار القائمة. وأشار إلى أن قابلية انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية يمكن أن تعتمد ليس على صيغة المعاهدة فحسب، بل على نية أطرافها أيضاً. وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة في المعاهدات إلى "قواعد الأونسيترال للتحكيم" دون أي إشارة أخرى لصيغة القواعد يمكن أن تُؤوّل على أنها "إشارة دينامية" تشمل أي تطورات ممكنة للقواعد (A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرة ٣٠). وأعرب عن خشية من أن أي انطباق تلقائي للمعيار القانوني الخاص بالشفافية على المعاهدات القائمة سيكون بأثر رجعي، وهو ما لا يجيزه قانون المعاهدات. وأعرب عن رأي مختلف مفاده أن قانون المعاهدات لا يحظر التطبيق بأثر رجعي في حد ذاته، فهو يجعله مشروطاً بنية الأطراف، ولكن الإشارة الدينامية تثير في جميع الأحوال تساؤلاً بشأن مسألة الانطباق لا مسألة الأثر الرجعي. بموجب قانون المعاهدات. وضرب المثل بقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة البشرية والنباتية ("اتفاق تدابير الصحة") باعتبارهما معيارين يمكن، في ضوء الممارسة العملية، أن ترد إشارات دينامية إليهما. وقيل أيضاً إنه لا يمكن إدراج إشارة دينامية إلى المعيار القانوني الخاص بالشفافية إلا إذا أخذ المعيار القانوني شكل ملحق مكمل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل أيضاً إن قابلية المعيار القانوني للانطباق بفعل إشارة دينامية سوف ينطوي كذلك ضمناً على تناول المسألة المثارة في الافتراض القائم في الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

٣٨- وأبدت شواغل بشأن هذا الانطباق التلقائي من خلال الإشارات الدينامية. وذكّر أن الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث إنها مدرجة في معاهدة، يتعين أن تُفسّر في ضوء القانون الدولي العام ومن ثم تنطبق عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا"). وبناءً على ذلك، أُشير إلى أن الخيارات المختلفة لجعل المعيار القانوني منطبقاً

على معاهدات الاستثمار القائمة مطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162. وقيل إنَّ انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية مستحيل دون موافقة الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار، وإنَّ الأونسيترال لا تملك الصلاحية اللازمة لكي تفرض على الدول تطبيق نصوصها (A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرة ٢٩). وأكَّد في هذا الصدد على أنَّ معاهدة الاستثمار هي نتاج مفاوضات بين الدول بناءً على موافقتها.

٣٩- وفيما يتعلق بمسألة "الأثر الرجعي" أو "الانطباق"، قيل إنَّ العامل الحاسم هو تأويل المعاهدة وأنَّ محاولة تقرير الانطباق التلقائي من خلال الإشارات الدينامية، كقاعدة عامة، سوف تفتح الباب في حالات معيَّنة لطعون قانونية محتملة. وقيل أيضاً إنَّ هذا النهج سوف يخلق بلبله وعدم يقين قانوني وإنَّ الأحرى بالفريق العامل أن يركِّز على صوغ صك تعتمده الدول بهدف ضمان انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة. وقيل أيضاً إنَّ الانطباق التلقائي سيكون مستحيلاً حين تحيل معاهدة الاستثمار صراحة إلى صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.

٤٠- وقيل كذلك إنه ليس للأونسيترال أن تقرّر ما إذا كان المعيار القانوني الخاص بالشفافية سوف ينطبق على المعاهدات القائمة ولا الكيفية التي سينطبق بها عليها. كما سلَّط الضوء على أنَّ التطبيق سيعتمد على ما إذا كان سيؤخذ فيما يخص المعيار القانوني الخاص بالشفافية بآلية اختيار الانطباق أو اختيار عدم الانطباق (انظر أعلاه، الفقرات ١٩-٢٢).

٤١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على معاودة النظر في المسألة في سياق مناقشته حول ما إذا كان المعيار القانوني الخاص بالشفافية سوف ينطبق على أساس قاعدة اختيار الانطباق أو اختيار عدم الانطباق، مع مراعاة أنه '١' إذا تم تفضيل حل اختيار الانطباق، فإن ذلك سيستبعد حجة أن الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في معاهدة استثمار قائمة تعني إنفاذ المعيار القانوني الخاص بالشفافية؛ وأنه '٢'، من جهة أخرى، إذا تم تفضيل حل عدم الانطباق، فإن تلك الحجة ستبقى قائمة ولكن سينشأ عدم يقين بشأن انطباق المعيار.

٣- إمكانية إعداد الأونسيترال صكوكاً بشأن انطباق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة

٤٢- ناقش الفريق العامل بعد ذلك ما إذا كان ينبغي له أن ينظر في جعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقاً على المعاهدات القائمة بموجب صك إما يتضمن إعلانات تفسيرية مشتركة عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا (A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرات ٣٢-٣٥)

توضح فيها الدول تفسيرها للإشارة إلى التحكيم في معاهدة الاستثمار التي ترميها بأنها تتضمن المعيار القانوني الخاص بالشفافية، وإما يؤلف اتفاقيةً يمكن أن تعرب فيها الدول عن موافقتها أو اتفاقها على تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على التحكيم في إطار معاهدتها الاستثمارية القائمة والمقبلة (A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرات ٢٣-٢٥). ومن شأن اتفاقية جديدة من هذا القبيل أن تجعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية لا ينطبق إلا على معاهدات الاستثمار المبرمة بين الدول الأطراف التي هي أطراف أيضا في الاتفاقية الجديدة. وفي ذلك السياق، نظر الفريق العامل أيضا فيما إذا كان ينبغي للأمانة أن تمضي قدما في بحث الخيارات المختلفة وأن تعد بعض الاقتراحات الصياغية لهذه الخيارات من أجل النظر فيها في دورة مقبلة.

٤٣ - وأعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان صك من هذا القبيل، يتضمن إعلانات مشتركة أو اتفاقية، ينبغي أن يُعد لجعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقا على المعاهدات القائمة. وقيل إنَّ الإعلانات التفسيرية المشتركة عادة ما تصدر بشأن الأحكام الموضوعية في المعاهدات وإنَّ إعداد أي صك يتضمن إعلانا نموذجيا للإشارة إلى تفسير أيِّ معاهدة استثمار إنما هو أمر مشكوك في سلامته وقيمه.

٤٤ - وقيل أيضا إنَّ وضع صك من هذا القبيل سيكون أمرا سابقا لأوانه وخارجا عن ولاية الفريق العامل الحالية. وأعرب أيضا عن شواغل بأن العديد من معاهدات الاستثمار القائمة تتضمن أحكاما بشأن التعديل، ويتعيَّن أن تجرى التعديلات على تلك المعاهدات وفقا لتلك الأحكام وليس بفعل صك آخر. وقيل كذلك إنَّه يعود للدول أن تنظر في كيفية جعل الصك القانوني منطبقا على المعاهدات القائمة باعتبار ذلك مسألة من مسائل القانون الدولي العام. وقيل كذلك إنَّ هذا العمل سيكون سابقا لأوانه إلى حين النظر في مضمون المعيار القانوني وإنَّ الفريق العامل في تلك المرحلة من المداولات ليس في وضعية تؤهله لكي يزود الأمانة بتوجيهات مناسبة في هذا الشأن. ودُكر الفريق العامل بمداولاته بشأن التوصية التي أُشير بها في عام ٢٠٠٦ بشأن تفسير المادة الثانية (٢) والمادة السابعة (١) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) حيث عكف الفريق العامل أولاً على معالجة المضمون ثم انتقل بعدها إلى قابلية انطباق التفسير.

٤٥ - وأُبدت آراء تناصر المضي قدما في بحث خيار إعداد صك يمكن، بمجرد اعتماد الدول له، أن يجعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقا على المعاهدات القائمة. وقيل إنَّ خيار جعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقا على المعاهدات القائمة بمقتضى إعلانات تفسيرية عملا بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، أو بإدخال تعديلات أو تغييرات عملا بالمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا، أو بالتوصل إلى اتفاق لاحق بين الدول عملا بالمادة ٣٠

من اتفاقية فيينا، كلها خيارات مثيرة للاهتمام وممكنة عملياً، وينبغي المضي قدماً في بحثها. وقيل أيضاً إنَّ القانون الدولي العام يميز للدول أن تدخل تعديلات أو تغييرات على معاهداتها القائمة وإنَّ من المقبول في العرف الدولي إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة. وأبدي رأي آخر مفاده أن إعداد الأمانة لبعض الاقتراحات الصياغية الأخرى من أجل دورة مقبلة سوف ييسر مداولات الفريق العامل.

٤٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً في بحث خيارات لجعل المعيار القانوني الخاص بالشفافية منطبقاً على المعاهدات القائمة وأن تعد بعض الاقتراحات الصياغية لصكوك من هذا القبيل للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

دال- العلاقة بين الدولة المضييفة والمستثمر، الطرفين في التحكيم

٤٧- نظر الفريق العامل في مسألة '١' ما إذا كان ينبغي تمكين المستثمر، في إطار المعيار القانوني الخاص بالشفافية، من أن يختار أن يرفض عرضاً لتحكيم شفاف أو ألا يقبله إلا قبولاً جزئياً، و'٢' ما إذا كان يجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا على عدم تطبيق قواعد الشفافية بعد قيام المنازعة.

١- تمكين المستثمر من اختيار رفض المعيار القانوني الخاص بالشفافية

٤٨- كان الفريق العامل قد نظر، أثناء دورته الثالثة والخمسين، في مسألة ما إذا كان ينبغي تمكين المستثمر من اختيار الخروج عن المعيار القانوني الخاص بالشفافية (A/CN.9/712)، الفقرات ٣٠ و ٩٥ و ٩٦).

٤٩- وقيل خلال هذه الدورة إنَّ المستثمر يُعرب عن قبول التحكيم بمقتضى شروط عرض للتحكيم على النحو الوارد في المعاهدة، وإنَّ ذلك العرض لا يمكن تغييره. وحالما يُقبل العرض، يصبح المستثمر ملزماً بالشروط والأحكام الواردة فيه.

٥٠- وشُدِّد على أنه لا ينبغي أن يتضمَّن المعيار القانوني نصاً يبيح للمستثمر الخروج عن العرض المتعلق بالتحكيم الشفاف. وقيل فضلاً عن ذلك إنَّ إعطاء المستثمر الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بتطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية أمر من شأنه أن يمنح المستثمر امتيازاً لا مبرر له وأن يؤدي إلى التقليل من الشفافية وأن يكون مخالفاً لولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أن المقصود من المعيار

القانوني الخاص بالشفافية هو أن يعود بالنفع لا على المستثمر والدولة المضيفة وحدهما، بل على المجتمع المدني أيضا، فليس للمستثمر وحده أن يبت في هذه المسائل.

٥١- وقيل مع ذلك إنه قد يُستحسن أن تُتاح للمستثمر فرصة الإعراب عن رأيه في عرض التحكيم الشفاف المقدم من الدولة المضيفة. وأوضح في هذا الصدد أن هناك عنصرين منفصلين ينبغي مراعاتهما: أولهما مجموعة قواعد الشفافية، والأخر الآلية التي تدفع إلى تطبيقها. وتبعاً لمدى تضمّن المعيار القانوني الخاص بالشفافية لآلية تتيح اختيار الانطباق أو اختيار عدم الانطباق، يترك للدولة أمر صوغ العرض الذي تود تقديمه للمستثمر.

٥٢- ورداً على نقطة مثيرة للقلق، جرى توضيح أن الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة والسرية ستكون مشمولة بالقيود التي سيجري تحديدها بمزيد من التفصيل تحت عنوان قواعد الشفافية (انظر أدناه، الفقرات ١٢٩ إلى ١٤٧) (المُشار إليها باسم "القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦").

٥٣- وبعد المناقشة، حصل توافق واسع في الآراء ضمن الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن يتضمنّ المعيار القانوني الخاص بالشفافية حكماً يمنح المستثمر الحق في الخروج على عرض التحكيم الشفاف.

٢- الاتفاق على الخروج عن المعيار القانوني الخاص بالشفافية بعد نشأة المنازعة

٥٤- اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة المبينة في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162، وهي ما إذا كان يجوز للطرفين المتنازعين الخروج على المعيار القانوني الخاص بالشفافية (انظر أيضا A/CN.9/712، الفقرتان ٩٧ و ٩٨).

٥٥- ولاحظ الفريق العامل أن التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، خلافاً للتحكيم التجاري الذي تكون فيه إرادة طرفي التحكيم هي العنصر الحاسم، يُجرى على أساس المعاهدة القائمة بين الدول الأطراف، مما يحد من قدرة الطرفين المتنازعين على الخروج عن المسار المحدد في تلك المعاهدة. وقيل أيضاً إنه لا بدّ من أن يُولى الاعتبار الواجب لتطلّعات الأطراف الثالثة التي تستفيد من المعيار القانوني الخاص بالشفافية.

هاء- المحتوى المحتمل للمعيار القانوني الخاص بالشفافية

٥٦- اتفق الفريق العامل عموماً، في دورته الثالثة والخمسين، على أن تكون المسائل الموضوعية التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بالمحتوى المحتمل للمعيار القانوني الخاص بالشفافية

كما يلي: الإعلان عن بدء إجراءات التحكيم؛ والوثائق التي يتعين نشرها (مثل المرافعات والأوامر الإجرائية والأدلة الداعمة)؛ والمذكرات التي تقدمها أطراف ثالثة ("أصدقاء هيئة التحكيم") أثناء الإجراءات؛ وجلسات الاستماع العلنية؛ ونشر قرارات التحكيم؛ والاستثناءات المحتملة من قواعد الشفافية؛ ومكان إيداع المعلومات المنشورة ("السجل") (A/CN.9/712، الفقرة ٣١).

٥٧- واتفق الفريق العامل في دورته الحالية على استئناف مناقشاته بشأن كل مسألة من المسائل المحددة. وأحاط الفريق العامل علماً بالرأي القائل بأن القائمة الحالية للبنود المتعلقة بمحتوى المعيار القانوني الخاص بالشفافية لا تتناول فيما يبدو المسألة المتعلقة بإجراءات تعيين المحكمين في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وفي ضوء ذلك، اقترح أن ينظر الفريق العامل في مدى ضرورة وضع قواعد شفافية محدّدة من أجل تعيين المحكمين، ولا سيما حين يتم التعيين على يد سلطات تعيين. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد (انظر أدناه، الفقرة ١٥٣).

٥٨- واتفق الفريق العامل على الشروع في مناقشة صوغ محتوى أرفع معايير الشفافية، على أساس أن المعيار القانوني الخاص بالشفافية سيُصاغ في شكل قواعد واضحة، مع مراعاة التفاهم الوارد في الفقرة ٢٦ أعلاه. وقيل إنه قد يتعيّن إعادة النظر في محتوى المعيار القانوني الخاص بالشفافية، وربما تخفيف محتواه في حال قرّر الفريق العامل في مرحلة لاحقة أن يستند تطبيق المعيار القانوني إلى قاعدة افتراض انطباقه (حل اختيار عدم الانطباق، انظر أعلاه، الفقرة ٢٠).

١- الإعلان عن بدء إجراءات التحكيم

توقيت النشر والوثائق التي يتعين نشرها

٥٩- أُبديت أثناء دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الإعلان عن وجود إجراءات التحكيم حالما تبدأ تلك الإجراءات، أم عند تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/712، الفقرة ٣٤). وأبديت آراء متباينة بشأن المعلومات التي ينبغي الإعلان عنها قبل تشكيل هيئة التحكيم، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي أن تقتصر على بيان وجود المنازعة أم أن تتضمن أيضاً نشر الإشعار بالتحكيم (A/CN.9/712، الفقرة ٣٣). ورئي أنه قد يكفي تقديم معلومات أولية عن الأطراف المعنيين وجنسياتهم والقطاع الاقتصادي المعني (A/CN.9/712، الفقرة ٣٣).

٦٠- وركّز الفريق العامل اهتمامه في دورته الحالية على مسألة ما إذا كان ينبغي نشر الإشعار بالتحكيم وعلى توقيت هذا النشر. وأشار إلى أنه ينبغي البت في هذه المسألة على

ضوء اعتبارات السياسة العامة بشأن ما إذا كان ينبغي للمجتمع المدني أن يضطلع بدور نشط في هذه المرحلة من الإجراءات.

٦١- واتفق الفريق العامل عموماً على أنه ينبغي الإفصاح عن الإشعار بالتحكيم. وقيل إنه سيُفصَح عن معظم الوثائق الهامة المتعلقة بالإجراءات، وإنه ينبغي لذلك الإفصاح عن الإشعار بالتحكيم والرد عليه أيضاً.

٦٢- ولكن أُعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي نشر الإشعار بالتحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، بالنظر خصوصاً إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم هي قواعد مخصّصة، وأنه لا توجد أيّ هيئة لتناول المسائل التي يمكن أن تُثار قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٦٣- وأُعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نشر الإشعار بالتحكيم، وبصفة أعم الإعلان عن وجود إجراءات التحكيم، بعد تشكيل هيئة التحكيم. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن هيئة التحكيم ستكون الأقدر على ضبط المسائل المتعلقة بالمعلومات السرية والحساسية التي يمكن أن يحتويها الإشعار بالتحكيم. وقيل إن من شأن نشر الإشعار بالتحكيم في مرحلة لاحقة أيضاً أن يحمي مصالح الطرفين في التحكيم من الضغوط التي يحتمل أن يمارسها المجتمع المدني عليهما، ولا سيما بشأن مسائل من قبيل تعيين المحكمين، التي تعد من الحقوق التي يتمتع بها الطرفان في المنازعة. وأشار إلى أن الدولة المدعى عليها تحتاج إلى وقت لتنظيم دفاعها وإعداد ردها على الإشعار بالتحكيم. وبغية كفالة الإنصاف، ينبغي ألا تنشر تفاصيل المنازعة المدرجة في الإشعار علناً إلا بعد أن تحصل الدولة على فرصة لبيان موقفها في الرد على الإشعار. وقيل إن هناك في الفترة التي تعقب الإشعار بالتحكيم وحتى إرسال الرد عليه إمكانيات لتسوية المنازعة، قد تُقوّض في حال النشر العلني لموقفي الطرفين المعرب عنهما في الإشعار بالتحكيم والردّ عليه. ورداً على ذلك، قيل إن المعاهدات تنص عادة على فترة قبل بدء إجراءات التحكيم، يمكن أن يسعى خلالها الطرفان إلى تسوية منازعتهم ودياً.

٦٤- وأُعرب عن وجهات نظر معارضة مفادها أن نشر الإشعار بالتحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم سيحول دون إعلام المجتمع المدني ببدء الإجراءات، وإبداء آرائه في مرحلة مبكرة منها، وربما إبداء آراء بشأن تشكيل هيئة التحكيم. وقيل إن المسارعة إلى نشر الإشعار بالتحكيم هي أفضل سبيل لتحقيق الشفافية. ووفقاً لهذا النهج، ينبغي الإفصاح بصورة كاملة عن الإشعار بالتحكيم فور توجيهه، مع إيجاد حلول ممكنة بشأن ضرورة حماية المعلومات الحساسة والسرية. وقُدِّم مثال توضيحي عن السبل العملية لتناول هذه المسألة: فعندما تُخطر الدولة بأن المستثمر بدأ إجراءات تحكيم، يمكن لها أن تطلب إليه، قبل نشر الإشعار بالتحكيم، أن ينظر فيما إذا كان يود

حجب بعض المعلومات، وتقرّر الدولة المدّعى عليها من جانبها أيضا ما إذا كان ينبغي حجب بعض المعلومات. وإذا اختلف الطرفان على المعلومات المطلوب حجبها، تُنشر صيغة الإشعار بالتحكيم الأكثر حجبا للمعلومات. ويمكن اعتماد إجراء مماثل في المعيار القانوني الخاص بالشفافية، بالنظر إلى أن هذا النهج لم يثر أي صعوبات في الدول التي اعتمدته، حسبما تدل عليه تجربتها. وأشار إلى أن الضغوط التي يمارسها الجمهور هي ضغوط ملازمة للنشر والشفافية. واقترح أنه يمكن وضع إجراء في قواعد الشفافية، يمكن من نشر الإشعار بالتحكيم رهنا بموافقة الطرفين على حجب المعلومات الحساسة والسرية. وإذا اختلف الطرفان على المعلومات المطلوب حجبها، تُنشر صيغة الإشعار بالتحكيم الأكثر حجبا للمعلومات. ويمكن هيئة التحكيم بعد تشكيلها أن تبتّ في مسألة نشر المعلومات موضع الخلاف، وأن تأمر عند الاقتضاء بنشر صيغة منقّحة من الإشعار بالتحكيم.

٦٥ - وأشار إلى أن من المفضّل وضع إجراء بسيط، بالنظر إلى أن المعيار القانوني المراد صياغته يرمي إلى إرساء قواعد واضحة تنطبق انطباقا عاما. وقد لا يكون من السهل في جميع الحالات تحديد صيغة الإشعار بالتحكيم التي تشكّل الصيغة الأكثر حجبا كما في المثال الوارد في الفقرة ٦٤ أعلاه. ووفقا لهذا الرأي، سيكون من المفضّل نشر الإشعار بالتحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم، ليتسنى لها المساعدة في البت في المعلومات السرية والحساسة التي ينبغي عدم نشرها. ولكن أُقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى تزويد المجتمع المدني بمعلومات بمجرد بدء الإجراءات.

٦٦ - واقترح، كحل توفيق، نشر الإشعار بالتحكيم حالما تُشكّل هيئة التحكيم، كما ينبغي الإفصاح عن معلومات عن وجود إجراءات التحكيم فور تلقي الإشعار بالتحكيم، على غرار الإجراءات المعتمدة لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٢ (١) من النظام الإداري والمالي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على أن "ينشر الأمين العام على النحو المناسب معلومات عن عمل المركز، بما في ذلك تسجيل جميع طلبات التوفيق أو التحكيم، وأن يذكر في الأوان المناسب تاريخ وطريقة إنهاء كل إجراء".

٦٧ - واسترعى انتباه الفريق العامل إلى مقترح وارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.162/Add.1، نصه كالاتي: "تتاح المعلومات المتعلقة بأسماء الأطراف وجنسياتهم والقطاع الاقتصادي المعني لعامة الناس متى [تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [متى شكّلت هيئة التحكيم]".

٦٨- وأبدي بعض التأييد للمقترح المذكور في الفقرة ٦٧ أعلاه على أن يُحفظَ بأوّل النصين الواردين بين معقوفات وحذف الثاني. وقيل إنّ ذلك المقترح يتمشّي مع الإجراء المعمول به في الوقت الراهن لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومن ثم فهو يمثّل إجراء مألوفاً لدى العديد من الدول. واقترحت الإشارة إلى "وصف وجيز للشيء موضوع الاشتراء" بدلاً من "القطاع الاقتصادي المعني" من أجل تقديم المزيد من المعلومات الدقيقة للجمهور.

٦٩- وبغية توفير إجراء يتبعه طرفا الدعوى لنشر الإشعار بالتحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، قدّم اقتراح آخر صيغته كالتالي: "يسارع المدعى عليه، فور تسلّمه الإشعار بالتحكيم، إلى إتاحة ما يلي للاطلاع العام: '١' معلومات عن أسماء الأطراف وجنسياتهم والقطاع الاقتصادي المعني؛ و'٢' الإشعار بالتحكيم، فيما عدا أيّ جزء منه يعترض عليه المدعى (وقت تقديمه للإشعار) أو المدعى عليه على أساس أنه يتضمّن معلومات خاضعة للحماية."

٧٠- وحظي ذلك المقترح ببعض التأييد. وقيل إنّهُ يوفر إجراء بسيطاً وواضحاً بشأن المعلومات المراد نشرها في مرحلة مبكرة من الإجراءات وشروط نشر الإشعار بالتحكيم، مما يعالج الشواغل التي أثيرت في إطار الفريق العامل (انظر أعلاه، الفقرة ٦٥). وأوضح أنّ من شأن المدعى أن يحدّد، عند إرساله الإشعار بالتحكيم، المعلومات المراد حذفها، وأنّ لدى المدعى عليه فرصة لكي يقوم بذلك على نفس المنوال. وأوضح أيضاً أنّ هذه الصيغة أعدت بناءً على افتراض أنّ المدعى عليه مسؤول عن إعلان المعلومات، ولكن يمكن تعديلها إذا قرّر الفريق العامل لاحقاً أن ينشئ مستودعاً للمعلومات المُعلن عنها. وأوضح كذلك أنّ المقترح يبيّن أنّ المعلومات التي يمكن حجبتها تقتصر على ما يندرج في فئة القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦.

٧١- واقترح تعديل المقترح الوارد في الفقرة ٦٩ أعلاه للسماح إمّا للمدعى وإمّا للمدعى عليه بالاعتراض على نشر الإشعار بالتحكيم دون اشتراط أن يقتصر الاعتراض على القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦. ورئي أنه قد توجد أسباب عدة في المرحلة المبكرة من الإجراءات قد تجعل أحد الطرفين لا يود إعلان المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم. واقترح أيضاً عكس الافتراض الخاص بنشر المعلومات والنص على عدم نشر الإشعار بالتحكيم ما لم يتفق الطرفان على نشره. وتكرر الإعراب عن عدد من الشواغل بشأن نشر الإعلان بالتحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٧٢- وسعيّاً إلى تحسين التوازن بين الحاجة إلى إجراءات شفافة وحماية المعلومات الحساسة والسرية، اقترح النص على أنه: "ينبغي التقييد بواجب المحافظة على السرية بمقتضى القانون

المنطبق عند أيّ نشر للمعلومات المتصلة بالإشعار بالتحكيم". ولم يحظ الاقتراح بتأييد، حيث رئي على وجه الخصوص أنه يمكن أن يسمح لأيّ من الطرفين بنشر المعلومات دون موافقة الطرف الآخر وأنه لا يوفر إجراء متسقاً.

٧٣- وأثير تساؤلٌ عمّا إذا كانت مناقشة موعد النشر ينبغي أن تتضمن أيضاً النظر في تحديد الطرف المسؤول عن النشر أو الجهة المسؤولة عن النشر وربما تحديد عقوبة في حال عدم التقيد بأيّ من الالتزامات المتعلقة بالنشر. وردّاً على ذلك، أفيد بأنّ الفريق العامل سوف يعالج هذه الأمور عند النظر فيما إذا كان ينبغي إنشاء مستودع مركزي للمعلومات.

٧٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنّ المقترح الوارد في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه يحظى بتأييد. وأحاط الفريق العامل علماً بالشواغل التي أعرب عنها بشأن هذا المقترح المؤيدون لنشر المعلومات بعد تشكيل هيئة التحكيم. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً بناءً على ذلك المقترح وأن تعدّ أيضاً مشاريع بديلة تعبر عن المقترحات الواردة في الفقرتين ٦٩ و ٧١ أعلاه لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

٢- الوثائق التي يتعيّن نشرها

٧٥- استذكر الفريق العامل أنّ آراءً متباينةً كانت قد أُبديت في دورته الثالثة والخمسين بشأن ما إذا كان ينبغي نشر وثائق، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الوثائق التي ينبغي نشرها (A/CN.9/712، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢). وأبدي رأي مفاده أن تتاح للاطلاع العام جميع الوثائق التي تقدّم إلى هيئة التحكيم وجميع الوثائق التي تصدرها تلك الهيئة. وذهب رأيٌ مُخالف إلى أنه لن يلزم نشر جميع الوثائق، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة إيجاد التوازن الصحيح بين مقتضيات المصلحة العامة والحاجة المشروعة إلى ضمان كفاءة إجراءات التحكيم وإمكانية إدارتها.

٧٦- وفي هذه الدورة، نظر الفريق العامل في المقترحات الواردة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1 الرامية إلى تجسيد مختلف الآراء التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين.

٧٧- وأوضح أنّ "الباب ٦" المذكور في المقترحات قيد النظر يشير إلى القيود المحتملة على الشفافية التي ستبيّن تفاصيلها على نحو أدق في المعيار القانوني الخاص بالشفافية. وأوضح أيضاً أنّه سيتابع بحث النص الوارد بين معقوفتين، والذي يشير إلى حق الطرفين في الاتفاق على خلاف ذلك، في ضوء ما يتقرّر بشأن تحديد ما إذا كان يحق للطرفين المتنازعين الاتفاق

على الخروج عن المعيار القانوني الخاص بالشفافية بعد نشأة المنازعة (انظر أعلاه، الفقرتان ٥٤ و ٥٥)، ومن ثم فلن يناقش هذا الموضوع باستفاضة في سياق كل اقتراح. وأُوضح كذلك أن نشر قرار التحكيم سوف يعالج على حدة (انظر أدناه، الفقرات ٩٣ إلى ١٠٠).

٧٨- وأُبدت ملاحظة مفادها أن أياً من الخيارين لا يحدّد متى ينبغي نشر الوثائق. وأُوضح أن من المفهوم أن النشر سوف يتم فور إتاحة الوثائق. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن نشر الوثائق خلال عملية التحكيم يمكن أن يعرض للخطر نزاهة إجراءاتها. ووفقاً لهذا الرأي، يمكن أيضاً تحقيق هدف الشفافية من خلال نشر الوثائق الرئيسية بعد الإجراءات. وقيل تعقياً على ذلك إنَّ القوانين في بعض الولايات القضائية تحظر على هيئة التحكيم الإفصاح عن المعلومات إلى حين انتهاء الإجراءات.

٧٩- ورداً على سؤال عام عما إذا كان ينبغي تحليل القانون المنطبق الذي ستمارس بمقتضاه هيئة التحكيم أيّ صلاحيات تخوّلها إياها الأحكام الخاصة بنشر الوثائق، قيل إنَّ هذا النهج سيكون مماثلاً للغاية للنهج المعتمد بموجب المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ أو المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، وإنَّه لا يُعترم مناقشة مسألة القانون المنطبق في إطار قواعد الشفافية. وأُعرب عن رأي بأن معاهدات الاستثمار تتضمن عادة أحكاماً بشأن القانون المنطبق تكون لها صلة للبت في هذا الشأن.

الخيار ١، البديل ١

٨٠- ينصُّ المقترح الأول، المشار إليه باعتباره البديل ١ من الخيار ١ في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1، على ما يلي: "يتاح الاطلاع العام على جميع الوثائق التي تُقدّم إلى هيئة التحكيم أو التي تصدر عنها [، ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك]، رهناً بأحكام الباب ٦ أدناه."

٨١- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن البديل ١ من الخيار ١. وقيل إنَّ إتاحة الاطلاع على جميع الوثائق، مع مراعاة القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦، هو حل مثالي، حيث يكفل سبلاً كافيةً للاطلاع العام على الوثائق. واستذكر الفريق العامل أنه كان قد اعتبر في دورته الثالثة والخمسين، ضمن الإطار العام لمسألة السماح بمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، أن تيسير الاطلاع على الوثائق أمر له أهمية مؤكّدة، لأنَّ نوعية مذكرات أصدقاء الهيئة تتوقف على مدى تيسر اطلاعهم على الوثائق (انظر الوثيقة A/CN.9/712، الفقرة ٥١).

٨٢- وأثناء النظر في الاقتراح المُقدّم في إطار البديل ١ من الخيار ١، باعتباره الخيار الذي يفضل الشفافية التامة، استُرعي انتباه الفريق العامل إلى التكاليف والأعباء التي قد تترتب على هذا النهج. وقيل إنَّ الوثائق المُقدّمة كأدلة كثيراً ما تكون كبيرة وسوف يشق على طرفي الدعوى وهيئة التحكيم حجب المعلومات الحساسة والسرية منها. وردّاً على ذلك الشاغل، أوضح أنّه إذا ما تعذّر لأسباب عملية نشر جميع الوثائق، فيمكن أن يتاح الاطلاع على الوثائق غير المنشورة لأطراف ثالثة بناءً على طلبها.

الخيار ١، البديل ٢

٨٣- يتمثّل المقترح الثاني، المشار إليه باعتباره البديل ٢ من الخيار ١ في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1، في وضع قائمة محدّدة بالوثائق التي ينبغي نشرها، ونصه كالآتي: "تتاح للاطلاع العام الوثائق التالية: الإشعار بالتحكيم؛ والمرافعات، والمذكرات التي يقدّمها الطرف المتنازع إلى هيئة التحكيم، وما يقدّمه الطرف غير المتنازع وأصدقاء هيئة التحكيم من مذكرات كتابية؛ ومحاضر جلسات استماع هيئة التحكيم أو نصوصها الحرفية، حيثما توافرت؛ والأوامر وقرارات التحكيم والقرارات الأخرى التي تصدرها هيئة التحكيم [، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك]، رهناً بأحكام الباب ٦ أدناه."

٨٤- وحظي هذا الخيارُ بالتأييد على أساس أنّه يوفر توازناً جيداً بين مبادئ الشفافية والحاجة إلى وجود استثناءات منها. وأشار إلى أنّ قائمة الوثائق المذكورة لا تشير إلى الأدلة المستندية، وإفادات الشهود وتقارير الشهود الخبراء، وأنه ينبغي مواصلة النظر في القائمة الواردة في إطار البديل ٢ من الخيار ١. وأثير أيضاً تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المذكرات الكتابية التي تقدمها الدولة الطرف (الدول الأطراف) غير المتنازعة وأصدقاء هيئة التحكيم في قائمة الوثائق التي سيُفصح عنها، لأن هذا النوع من الوثائق قد يمسّ بمصالح طرف معيّن. وقيل كذلك إنّ أكثر المعلومات أهمية للجمهور العام قد لا ترد بالضرورة في أيّ من الوثائق المُدرجة في القائمة، إذ قد ترد في ملحق أو مرفق للوثائق المعنية. ومن شأن وضع قائمة محدودة بالوثائق أن يحول دون حصول الأطراف الثالثة على معلومات جوهرية لفهم القضية. واقترح النصّ في إطار هذا الخيار على نهج أكثر مرونة، وعلى الإذن لهيئة التحكيم بأن تأمر بنشر وثائق محدّدة إضافية إثر طلب مقدّم من طرف ثالث.

الخيار ٢

٨٥- ينصُّ المُقترح الثالث، المشار إليه باعتباره الخيار ٢ في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1، على أن "تبت هيئة التحكيم، بالتشاور مع الطرفين، في ماهية الوثائق التي تتيحها للاطلاع العام."

٨٦- وتأييدا لذلك المقترح، قيل إن هيئة التحكيم ستكون الأقدر على تحديد الوثائق التي ينبغي نشرها، والمسائل التي تهم الجمهور والتي ينبغي استرعاء انتباه المجتمع المدني إليها. واقتُرح أن تعتمد هيئة التحكيم إلى الحصول على موافقة الطرفين على النشر عوضا عن استشارتهما في هذا الشأن، أو، كبديل لذلك، أن تمتنع عن نشر الوثائق إذا ما اعترض أحد الطرفين عليه. وقيل إن من شأن هذا الحكم أن يتيح معالجة مسألة النشر على أساس كل حالة على حدة، وأنه سيكون في هذا الشكل أقرب إلى الإجراء المتبع في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن نشر الوثائق في سياق الإجراءات. وشكك فيما إذا كان هذا الخيار سيكفي لتعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقيل إن هذا المقترح قريب للغاية من الممارسة المتبعة حاليا في التحكيم التجاري، وقد لا يكون بالتالي كافيا لتعزيز الشفافية. وأشار إلى أن ذلك الخيار يحول هيئة التحكيم صلاحية تقديرية كاملة، دون تناول كيفية ممارستها. واعتُبر أن من المستحسن تقديم بعض الإرشادات إلى هيئة التحكيم في هذا الصدد، سواء في قاعدة معينة بشأن الاطلاع على الوثائق أو في قاعدة عامة. وأُعرب عن رأي بأنه ينبغي أيضا إدراج حكم بأن تستشير هيئة التحكيم الطرفين المعنيين.

٨٧- وبعد المناقشة، أحاط الفريق العامل علما بأربعة نهج جديدة انبثقت من دراسته للمسألة، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

٨٨- وفقاً للنهج الأول، ينبغي لهيئة التحكيم أن تبت في الوثائق التي تتيحها للاطلاع العام، ما لم يعترض أحد الطرفين على نشرها. وأشار إلى أن مستوى الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم بموجب النهج الأول سيكون أدنى من مستوى الصلاحية التي تتمتع بها حاليا. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص في المادة ١٥ من صيغتها لعام ١٩٧٦ والمادة ١٧ من صيغتها لعام ٢٠١٠ على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تُسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا [...]". وقيل كذلك إنه يجوز لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أن تأمر بنشر الوثائق إذا رأت ذلك مناسبا دون أن يكون لأي من الطرفين الحق في الاعتراض عليه. وطُرح لذلك تساؤل بشأن ما إذا كان هذا النهج الأول متسقا مع ولاية الفريق العامل المتمثلة في وضع قواعد للشفافية.

- ٨٩- ووفقاً للنهج الثاني، ينبغي إتاحة جميع الوثائق للاطلاع العام؛ ولكن إذا تعذر نشر جميع هذه الوثائق لأسباب عملية، فإنه يحق للأطراف الثالثة، بناءً على طلبها، أن تحصل على المعلومات المعنية مع تطبيق القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦.
- ٩٠- ووفقاً للنهج الثالث، تُتاح في جميع الحالات قائمة محدّدة بالوثائق، ولكن تكون لهيئة التحكيم صلاحية الأمر بنشر أيّ وثائق أخرى ترى أنّها ذات صلة. وبموجب هذا الخيار، يجوز للأطراف الثالثة أيضاً أن تطلب الحصول على معلومات إضافية، لكن لا يكون لها حق، خلافاً للنهج الثاني، في الحصول على تلك المعلومات. وتنطبق في إطار هذا المقترح أيضاً القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦.
- ٩١- ويتمثل النهج الرابع في تقديم قائمة بالوثائق التي يمكن إتاحتها للاطلاع العام. وتكون هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية للبت في الوثائق التي تُنشر على أساس كل حالة على حدة، رهنا بالقيود على الشفافية المبينة في الباب ٦.
- ٩٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع مقترحات بديلة تجسّد المناقشات التي أجزاها، للنظر فيها في دورة لاحقة.

٣- نشر قرارات التحكيم

- ٩٣- استذكر الفريق العامل المداولات التي أجزاها في دورته الثالثة والخمسين، حيث أعربت وفود عديدة عن تأييدها لوضع حكم عام يقضي بنشر ما تصدره هيئات التحكيم من قرارات في إجراءات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (A/CN.9/712، الفقرة ٦٢)، وانتقل إلى النظر في مسألة نشر قرارات التحكيم في دورته الحالية.
- ٩٤- وأبلغ الفريق العامل بأنّ لجنة الاستثمارات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد أصدرت بياناً في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يجسّد الفهم العام السائد لدى أعضاء لجنة الاستثمارات، وهو أنّ من المحبذ زيادة الشفافية، ولا سيّما فيما يتعلق بنشر قرارات التحكيم، رهنا بوجود الضمانات اللازمة لحماية المعلومات التجارية والحكومية السرية، من أجل تعزيز فعالية التحكيم الاستثماري وقبوله العام، والإسهام في مواصلة تطوير الاجتهادات القانونية.
- ٩٥- وفي ضوء ذلك، أعرب عن بعض التأييد لوضع قاعدة بسيطة بشأن نشر قرارات التحكيم في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تقضي بنشر قرارات التحكيم. وقيل إنّ من شأن نشر هذه القرارات أن يعزّز الشفافية في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وأن يفي على الوجه الأفضل بالولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل.

٩٦- وأوضح أنّ نشر قرارات التحكيم سيكون أيضاً خاضعاً للقيود على الشفافية المبينة في الباب ٦. وأشار الفريق العامل إلى أنّه ينبغي النظر في أيّ قاعدة سيضعها بشأن نشر قرارات التحكيم على ضوء المادة ٣٢ (٥) من صيغة عام ١٩٧٦ لقواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة ٣٤ (٥) من صيغتها لعام ٢٠١٠، اللتين تقضيان بنشر قرارات التحكيم رهنا بموافقة كل الأطراف، وخصوصاً إذا كان المعيار القانوني سيشكل ملحفاً أو مرفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

٩٧- وأعرب أيضاً عن بعض التأييد لوضع قاعدة بشأن نشر قرارات التحكيم تستند إلى المقترح الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1، ونصه كالاتي: "تُنشر قرارات التحكيم ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك. وفي حال عدم اتفاق الأطراف على نشر قرار التحكيم، تُسارع هيئة التحكيم إلى نشر مقتطفات من التعليل القانوني الذي تقدمه الهيئة." وفيما يتعلق بذلك المقترح، أوضح أنّ الإشارة إلى "الأطراف" تحيل إلى الأطراف في المنازعة فحسب، ولا تشمل الأطراف الثالثة المهتمة بالأمر ولا الدولة الطرف (الدول الأطراف) الأخرى في معاهدة الاستثمار المعنية. وأوضح كذلك أنّ الإشارة إلى عبارة "وفي حال عدم اتفاق الأطراف على نشر قرار التحكيم" ينبغي أن تُفهم على أنّها تقتضي أن يوافق جميع الأطراف على عدم النشر.

٩٨- وشكك فيما إذا كان المقترح سيسهم في تعزيز الشفافية، بالنظر إلى أنّه ينطوي على حكم قريب للغاية من الحكم المناظر في قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٩٩- ولوحظ أنّ مشروع المقترحين الواردين في الفقرتين ١٧ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1 يستخدمان مصطلحات مختلفة للتعبير عن قرارات هيئة التحكيم مثل "الأوامر" و"قرارات التحكيم" و"قرارات هيئة التحكيم". وأنفق الفريق العامل على ضرورة الاتساق في المصطلحات وإرساء قاعدة موحدة لنشر جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

١٠٠- وبعد المناقشة، أبدي تأييد واسع في الفريق العامل لإعداد حكم بسيط يقضي بجعل قرارات التحكيم متاحة للاطلاع العام، وطلبت الوفود التي أعربت عن تحفظات في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يكفل الحماية المناسبة للمعلومات السرية أو الحساسة لمعالجة شواغلها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع مقترحات بشأن نشر قرارات التحكيم تأخذ في الاعتبار المناقشات التي أجراها لكي ينظر فيها في دورة مقبلة.

٤ - جلسات الاستماع ومحاضرها

جلسات الاستماع العلنية

١٠١- كان الفريق العامل قد نظر في دورته الثالثة والخمسين فيما إذا كانت جلسات الاستماع ينبغي أن تكون مفتوحة للعموم (A/CN.9/712، الفقرة ٥٢). وأُعرب عن تأييد للجلسات العلنية، كما أبدت في الآن ذاته تحفظات بشأنها. ورُئي أن أيَّ حكم بشأن علانية الجلسات في إطار أيِّ معيار قانوني يُعدُّ بشأن الشفافية ينبغي أن ينص على أن تكون الجلسات مفتوحة للعموم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (A/CN.9/712، الفقرات ٥٣-٥٥). وأُبدى في المقابل تحفظٌ ذو طابع عام بشأن علانية الجلسات، حيث رُئي أن هذا المفهوم يتناقض مع محض طبيعة التحكيم، التي هي، فيما قيل، السرية وعدم السماح للغير بدخول جلسات الاستماع (A/CN.9/712، الفقرة ٥٧).

١٠٢- ونظر الفريق العامل في هذه الدورة في مشروع مُقترح ورد في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1، وينص على ما يلي: "في حالة جلسات الاستماع الشفوية، على هيئة التحكيم أن تنظّم جلسات استماع مفتوحة للناس [ما لم يعترض أحد الطرفين]، وأن تقرّر الترتيبات اللوجستية المناسبة بالتشاور مع الطرفين." وأُبدى تأييد لاقتراح يدعو إلى إدراج إشارة في ذلك النص إلى القيود على الشفافية المبينة في الباب ٦.

١٠٣- وقيل إنَّ الجلسات المفتوحة تشكل سمة أساسية من إجراءات التحكيم الشفافة. واعتُبر أن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٢ أعلاه يوفر قاعدة بسيطة ومناسبة لجلسات الاستماع المفتوحة. غير أنه قيل إنَّ المقترح لا يغطي إلا الترتيبات اللوجستية، ولا يعالج صلاحية المحكمة في الحد من حضور الجمهور للجلسات.

١٠٤- وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان من الضروري حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١٠٢ أعلاه، الذي يميز لأيِّ طرف أن يعترض على جلسات الاستماع المفتوحة. وأشار مؤيدو حذفه إلى أن قواعد الشفافية أُعدت أساساً لفائدة المجتمع المدني وأنه لا ينبغي للأطراف أن يشاركوا في تقرير ذلك. وعلاوة على ذلك، أُثبت شكوك حول ما إذا كان وضع قاعدة بشأن الجلسات المفتوحة، يمكن للأطراف أن يطلبوها حسب تقديرهم، أمر يتفق مع ولاية الفريق العامل التي تدعو إلى تعزيز الشفافية.

١٠٥- وذهب رأي إلى نقيض ذلك، حيث قيل إنَّه ينبغي تأكيد حق أيِّ طرف في الاعتراض على عقد جلسات استماع مفتوحة. واقترح أن ينظر الفريق العامل في اعتبار المادة ٣٢ (٢) من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، بعد إدخال

التعديلات اللازمة، خياراً يمكننا لمعالجة هذه المسألة، حيث إنها تنص على حق أي من طرفي الدعوى في الاعتراض على الجلسات المفتوحة. وتنص المادة المذكورة على أنه "يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تسمح لأشخاص آخرين، إلى جانب الطرفين ووكلاهما ومستشاريهما ومحامييهما، وكذلك للشهود والخبراء أثناء الإدلاء بشهادتهم، ولموظفي الهيئة، بأن يحضروا أو يراقبوا كل جلسات الاستماع أو جزءاً منها، رهناً بتوافر ترتيبات لوجستية مناسبة، ما لم يعترض أي من الطرفين على ذلك. وعلى هيئة التحكيم في تلك الحالات أن تضع قواعد إجرائية لحماية المعلومات الخصوصية أو الامتيازية."

١٠٦- وسعياً إلى التوفيق بين الآراء المتباينة حول ما إذا كان ينبغي منح الأطراف حق الاعتراض على عقد جلسات استماع مفتوحة، قُدم اقتراح مفاده أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع مفتوحة "بالتشاور مع الأطراف". وأُعرب عن وجهة نظر مفادها أنّ جلسات الاستماع ليست كلها بالضرورة مثيرة للاهتمام العام وأنّ هيئة التحكيم هي الأقدر على تحديد جلسات الاستماع التي ينبغي أن تكون علنية كلياً أو جزئياً. ويحفظ هذا الخيارُ للأطراف إمكانية التعبير عن آرائهم، ولكن عندما يمس الأمر بالمصلحة العامة، فستكون لهيئة التحكيم صلاحية رفض أيّ اعتراض يبيده الأطراف بشأن عقد جلسات استماع مفتوحة.

١٠٧- وحظي الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٦ ببعض التأييد. ورئي إمكانية استكمالها بجملة توضح أنّ جلسات الاستماع ينبغي، من حيث المبدأ، أن تعقد علانية.

١٠٨- وأثيرت شكوك حول ما إذا كان الأمر يستدعي تقديم المزيد من التوجيهات لتوضيح الكيفية التي ستقرّر بها هيئة التحكيم عقدَ جلسات مفتوحة أم مغلقة. واعتبر البعض أنّ من غير المستصوب ولا من الممكن تقديم توجيهات لهيئة التحكيم. غير أنّ عدة اقتراحات طرحت حول السبل التي يمكن بها تقديم توجيهات من هذا القبيل.

١٠٩- واقترح أن تسترشد هيئة التحكيم بالقيود على الشفافية المبينة في الباب ٦. ولكن أثيرت شكوك حول ما إذا كانت الاستثناءات من الشفافية، التي تتصل أساساً بحماية المعلومات السرية والحساسية، سوف تغطي جميع الحالات التي يستلزم النظر فيها عقد جلسات سرية. ورئي أنّ هيئة التحكيم قد تحتاج إلى صلاحية تقديرية لتحديد جلسات الاستماع التي ستُعقد كجلسات سرية لأسباب عملية. وأُعرب أيضاً عن وجهة نظر مفادها أنّ كل جلسات الاستماع لا تتعلق بالضرورة بشؤون المصلحة العامة.

١١٠- وردا على اقتراح يرى أن وجود مسائل تتصل بالمصلحة العامة هو أمر ينبغي لهيئة التحكيم أن تسترشد به عند البت في هذا الشأن، قيل إن التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول هو بحكم طبيعته مصلحة عامة لأنه ينطوي على ممارسة الدولة لصلاحياتها التقديرية. وقال آخرون إن المصلحة العامة في الدعوى قد لا تكون في كل الأحوال ظاهرة ظهورا مباشرا لهيئة التحكيم، التي لا ينبغي أن يثقل كاهلها بعبء تحديد ما إذا كانت المسائل تمثل مصلحة عامة أم لا. واستُفسر عما إذا كان الغرض من قاعدة الجلسات المفتوحة السماح للناس بحضور جلسات الاستماع أو تحديد ذلك بالجلسات التي تُتناول فيها أمور تمس المصلحة العامة.

١١١- وردا على اقتراح يرى إمكانية أن تلتزم هيئة التحكيم المشورة من الأطراف، قيل إن الأطراف، الذين لديهم مصالح شخصية في هذا الشأن، قد لا يكونون الجهة المثلى لإسداء المشورة لهيئة التحكيم في هذا الصدد.

١١٢- واقترح توضيح القصد المنشود من قواعد الشفافية في ديباجتها على النحو التالي: "سعيًا إلى تأكيد شرعية التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وإلى تعزيز المصلحة العامة المتأصلة في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وُضعت قواعد الشفافية هذه لتطبيقها في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وعلى هيئات التحكيم أن تتهدي بهذه المقاصد في تطبيقها لهذه القواعد."

١١٣- ورداً على تساؤل حول ما إذا كان بوسع الطرفين في المنازعة أن يقررا ضرورة عقد جلسات الاستماع كجلسات سرية رغم نص المعيار القانوني على عقد جلسات استماع مفتوحة، قيل إنّه ينبغي النظر في هذا الأمر في مرحلة لاحقة من المداولات.

١١٤- وبعد المناقشة، أحاط الفريق العامل علماً بمختلف وجهات النظر المعرب عنها، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع مقترحات لكي ينظر فيها في دورة مقبلة. ويرد فيما يلي عرض موجز للآراء التي أعرب عنها في إطار الفريق العامل. فقد رأت المجموعة الأولى أنه ينبغي أن يكون لكل من الطرفين في المنازعة حق رفض عقد جلسات علنية. وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان ذلك يتمشى مع ولاية الفريق العامل. ورأت مجموعة أخرى أن الصلاحية التقديرية في هذا الشأن ينبغي أن تُترك لهيئة التحكيم. وأثار ذلك تساؤلا بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من الإرشادات لهيئة التحكيم، وبشأن ماهية هذه الإرشادات إذا كانت ضرورية. ورأت مجموعة ثالثة أنه ينبغي أن توضع قاعدة بسيطة تنص على عقد جلسات علنية، رهنا بالاستثناءات المستندة إلى الترتيبات اللوجستية والقيود على الشفافية

المبيّنة في الباب ٦ فحسب. وقيل إن الاختلاف بين المجموعتين الثانية والثالثة ربما لا يكون كبيرا، إذ تقبل المجموعتان، من حيث المبدأ، أن يكون لهيئة التحكيم بعض الصلاحيات التقديرية في هذا الشأن. وكان السؤال يتعلق بمدى هذه الصلاحيات التقديرية، فهل ينبغي أن تكون مفتوحة مع بعض الإرشادات أو مقيّدة مع بعض الاستثناءات. وقد يكون من المفيد استطلاع هذه المسألة بعد أن تتضح مسألة القيود على الشفافية الواردة في الباب ٦.

محاضر الجلسات

١١٥- أُشير إلى أن القرار الذي يُتخذ بشأن محاضر جلسات الاستماع ينبغي أن يتوقف على الحل المعتمد بشأن تمكين الناس من حضور تلك الجلسات (انظر أيضا A/CN.9/712، الفقرة ٥٨). ووضعت بعض الوفود هذا التفسير موضع التساؤل. وأُتفق على متابعة النظر في هذا الأمر بالتزامن مع النظر في شتى المقترحات الصياغية التي سوف تعدّها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل.

٥- المذكرات المقدّمة من أطراف ثالثة ("أصدقاء هيئة التحكيم") أثناء إجراءات التحكيم

١١٦- استذكر الفريق العامل أنه نظر خلال دورته الثالثة والخمسين في مسألة المذكرات المقدّمة من أطراف ثالثة، والتي تُعرف أيضا باسم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، حيث أعربت وفود عديدة عن تأييدها القوي للسماح بتقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، على أساس أنها يمكن أن تساعد هيئة التحكيم في تسوية المنازعة وأنها تعزز مشروعية عملية التحكيم (A/CN.9/712، الفقرة ٤٦).

المعايير المقيّدة لمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم

١١٧- رأى الكثيرون خلال الدورة الثالثة والخمسين للفريق العامل أنه ينبغي وضع بعض المعايير المقيّدة لتقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، منها موضوع المذكرة المقدّمة، ومدى خبرة أصدقاء هيئة التحكيم، ومدى صلة تلك المذكرات بالإجراءات، والقيود المناسبة على عدد الصفحات، والوقت الذي يُسمح فيه بتقديم تلك المذكرات (A/CN.9/712، الفقرة ٤٧). وفي هذه الدورة، تابع الفريق العامل مداولاته بشأن ماهية المعايير التي ينبغي تطبيقها على مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم.

١١٨- وقُدّم اقتراح بشأن تحديد المعايير الخاصة بمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، يستند إلى حكم مطبّق في بعض اتفاقات الاستثمار، وقيل إنّه يجسّد تطوّر الممارسة العملية، وفيما يلي

نصه: "للهيئة صلاحية قبول مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم المقدّمة من شخص أو كيان ليس طرفاً في المنازعة، ولها صلاحية النظر في هذه المذكرات".

١١٩- ولئن اعتُبر أنّ المُقترح الوارد في الفقرة ١١٨ أعلاه يمثل قاعدة واضحة وصريحة، فقد ارتئي أنّ الحكم المتعلق بهذه المسألة قد يستلزم صيغة أكثر تفصيلاً، بغية توفير إرشادات للأطراف المعنية وهيئة التحكيم، مع مراعاة مسألة عدم توفّر خبرات تُذكر في هذا المجال لدى عدد من الدول. وفي ضوء هذا اقترح النظر في إمكانية اعتبار الحكم الخاص بمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، كالحكم الوارد في الوثائق التفسيرية الصادرة عن لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، ولا سيما "بيان لجنة التجارة الحرة بشأن مشاركة أطراف غير مُتنازعة، المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤"، نموذجاً مفيداً في هذا السياق.

١٢٠- وتأييداً للمُقترح الأخير، قيل إنّ أيّ حكم قد يصوغه الفريق العامل ينبغي أن يوفر لهيئة التحكيم إرشادات كافية بشأن كيفية التعامل مع مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم. وقيل كذلك إنّ هذا الحكم ينبغي أن يستشرف إمكانية قيام هيئة التحكيم باستشارة الأطراف، بحيث لا تُترك مسألة قبول مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم لهيئة التحكيم وحدها. وينبغي أن يوضّح أيّ حكم يوضع في هذه المسألة أنّ قبول مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم لن يكون حقاً تلقائياً.

١٢١- وكحل وسط بين المُقترح الوارد في الفقرة ١١٨ أعلاه والحكم الوارد في بيان لجنة التجارة الحرة الذي ينطوي على كثير من التفاصيل، اقترح النظر في صياغة حكم على شاكلة المادة ٣٧ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وتأييداً لهذا النهج، قيل إنّ سيوفّر إرشادات مناسبة ولكنها لن تكون بطول الحكم المتعلق بمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم. بموجب بيان لجنة التجارة الحرة.

١٢٢- وأشير إلى أنّ المادة ٣٧ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لا تتضمن شرط كشف هوية الطرف غير المتنازع، وطبيعة عضويته إذا كان من المنظّمات، وطبيعة ما قد يكون لديه من علاقات بالأطراف المتنازعة، بما في ذلك ما إذا كان الطرف غير المتنازع قد تلقّى دعماً مالياً أو غير ذلك من أشكال الدعم المادي من أيّ من الأطراف أو من أيّ شخص له صلة بالأطراف في القضية المعنية. وقد تمّ تناول هذه النقاط بالتفصيل في الفقرة باء-٢ من بيان لجنة التجارة الحرة، المُشار إليه في الفقرة ١١٩ أعلاه. وقد اعتُبرت هذه النقاط ذات أهمية، فاقترح بالتالي إدراجها في الحكم الذي سيُصاغ بشأن هذه المسألة.

١٢٣- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع أحكام استناداً إلى المقترحات المذكورة في الفقرتين ١١٨ و ١٢٢ أعلاه، لكي ينظر فيها في دورة لاحقة.

تدخلُ الدولة (الدول) غير المتنازعة

١٢٤- استذكر الفريق العامل أنه أُشير في دورته الثالثة والخمسين إلى أن دولة أخرى من الأطراف في معاهدة الاستثمار المعنية وليست طرفاً في المنازعة يمكن أيضاً أن ترغب في تقديم مذكرات أو أن تُدعى إلى تقديمها أو أن يكون لها حق تعاهدي في تقديمها. وذكُر أن تلك الدولة كثيراً ما تكون لديها معلومات هامة تقدّمها إلى الهيئة، مثل المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمعاهدة المعنية، مما يحول دون تفسير أحادي الجانب للمعاهدة (A/CN.9/712، الفقرة ٤٩). واستذكر الفريق العامل أيضاً قراره بعرض هذه المسألة على اللجنة والتماس توجيهاتها بشأن ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في إطار الأعمال الحالية، وأعاد تأكيد هذا القرار (A/CN.9/712، الفقرة ١٠٣).

البت في شأن مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم

١٢٥- اتفق الفريق العامل، على ضوء مداواته بشأن القيود المفروضة على مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، على أنه ينبغي، في حال النص على إجراءات مفصّلة، أن يُطلب إلى هيئة التحكيم أن تستشير الأطراف قبل اتخاذ قراراتها بشأن هذه المذكرات.

مستويات الاطلاع على الوثائق

١٢٦- استذكر الفريق العامل المداوات التي أجراها خلال دورته الثالثة والخمسين، حيث شدّد في الإطار العام للسماح بتقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم على أهمية تيسير الاطلاع على الوثائق، إذ إن نوعية مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم ستوقّف على المستوى المسموح به لاطلاعهم على الوثائق (A/CN.9/712، الفقرة ٥١). وفي هذه الدورة، وفيما يتعلق بدور أصدقاء هيئة التحكيم، نظر الفريق العامل فيما إذا كان يلزم وضع قاعدة تنص على مستويين مختلفين للاطلاع على الوثائق من أجل عامة الناس من جهة، ومن أجل أصدقاء هيئة التحكيم من جهة أخرى.

١٢٧- وأشير إلى ضرورة النظر في ثلاث فئات من الأطراف الثالثة المحتملة فيما يتعلق بالاطلاع على الوثائق. فالفئة الأولى هي عامة الناس. وتشمل الفئة الثانية الأطراف الثالثة الذين يكون لهم مصلحة في موضوع المنازعة وقد يلزم أن يُطلعوا على مزيد من المعلومات

لتقديم مذكرات تفيد هيئة التحكيم في اتخاذ القرارات إذا سُمح لهم بتقديم مذكرات باعتبارهم أصدقاء هيئة التحكيم. وتشمل الفئة الثالثة الأطراف الذين يكون لهم مصلحة شخصية في نتائج الإجراءات (كالأشخاص الذين قد يحصلون على منافع من جراء نزع الملكية المدعى به)، وقد يُعتبر بالتالي أن لهم مصلحة في المشاركة في الإجراءات. وقيل إنّه قد ينبغي إسناد مستوى مختلف بشأن الاطلاع على الوثائق إلى كل من الفئات المحددة. وارْتئي من جهة أخرى أنه قد يصعب في الممارسة العملية تمييز فئة أصدقاء هيئة التحكيم من فئة عامة الناس قبل قبول المذكرات، وأنه ينبغي عدم تحديد مستويات مختلفة للاطلاع على الوثائق في الحكم الذي سيوضع بشأن هذه المسألة.

١٢٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن مشاركة الفئة الثالثة من الأشخاص المذكورة في الفقرة ١٢٧ أعلاه في عملية التحكيم تثير تساؤلات بشأن عملية الضم، مما قد يستلزم وضع قواعد معينة في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن هذه المسألة لا تندرج ضمن ولايته الحالية المتمثلة في تناول مسألة الشفافية فحسب (انظر أدناه، الفقرة ١٥٣). وأشار كذلك إلى أن القرار المتعلق بمستوى الاطلاع على الوثائق المسموح به لأصدقاء هيئة التحكيم يتصل صلة وثيقة بالحكم المتعلق بنشر الوثائق. واستنادا إلى تلك الخلفية، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من مداولاته، استنادا إلى مشاريع المقترحات التي سُتقدم بشأن الحكم المتعلق بالوثائق التي ستُنشر (انظر أعلاه، الفقرات ٧٥ إلى ٩٢).

٦- القيود الممكنة على قواعد الشفافية

١٢٩- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق، في دورته الثالثة والخمسين، على أن تكون هناك قيود ممكنة على قواعد الشفافية. وذكرت فئات شتى من الاستثناءات أو القيود الممكنة: '١' حماية المعلومات السرية والحساسة، و'٢' حماية سلامة عملية التحكيم، و'٣' ضمان يسر إدارة إجراءات التحكيم (A/CN.9/712، الفقرات ٦٧ إلى ٧٢).

حماية المعلومات السرية والحساسة

١٣٠- جرى التسليمُ عموماً، في دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين، بأن من المهم مراعاة مسألة حماية المعلومات السرية والحساسة باعتبارها جزءاً من المناقشة المتعلقة بالشفافية.

١٣١- وعلى هذه الخلفية، قُدّم اقتراحٌ إلى الأمانة يدعو إلى إعداد مشروع يأخذ في الاعتبار مسألتي الشفافية والسرية معا باعتبارهما مصلحتين مشروعيتين، وإيجاد توازن صحيح لحماية

المصلحتين معا. ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تُزوّد الأمانة بمزيد من الإرشادات لصوغ اقتراح بشأن حماية المعلومات السرية الخاصة بالدول، رغم أن مفهوم المعلومات التجارية السرية أو الحساسة واضح تماما. وقيل كذلك إنّه كثيرا ما توجد لدى الدول تشريعات وطنية لحماية بعض المعلومات وإنّ على الأمانة أن تُراعى مسألة القانون الواجب التطبيق عند صوغ اقتراحات بشأن حماية المعلومات السرية والحساسة لكي تُطرح في مداوات الفريق العامل المقبلة. وردّا على ذلك، قيل إنّ المعيار القانوني الخاص بالشفافية ربما سيتضمن، بعد وضع صيغته النهائية، قاعدة مماثلة للمادة ١ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ أو المادة ١ (٣) من قواعدها لعام ٢٠١٠، التي تنصّ على أنه لا يزمع أن يجيد المعيار القانوني عن أي قانون منطبق بصفة إلزامية.

١٣٢- وقيل إنّ معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية في بلد أحد الوفود و"مذكرات تفسير بعض أحكام الفصل ١١" التي أصدرتها لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ تشير إلى حجب "المعلومات الامتيازية أو المعلومات المتمتعة لسبب آخر بالحماية" من المعلومات المكشوف عنها. بمقتضى القانون الوطني للطرف المعني. وأتفق الفريق العامل على أنّ مدلول "المعلومات الامتيازية"، الذي ربّما لا يكون مفهوما بنفس الطريقة في جميع الولايات القضائية، قد يحتاج إلى مزيد من النظر لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يشير حكم بشأن حماية المعلومات السرية والحساسة أيضا إلى المعلومات الامتيازية.

١٣٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع اقتراحات بشأن حكم يتناول حماية المعلومات السرية والحساسة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

١٣٤- واستذكر الفريق العامل أن من يتولى تحديد المعلومات السرية والحساسة يمكن أن يكون هيئة التحكيم أو الأطراف المعنية (A/CN.9/712، الفقرة ٦٩). وأشار إلى أن الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162/Add.1 تتضمن مقترحا بأن يتفق الأطراف على تحديد المعلومات السرية والحساسة، وأن لا تتولى هيئة التحكيم تحديدها إلا في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بشأنها. وقُدّم اقتراح آخر بأن يمنح الأطراف هامشا من الصلاحية التقديرية لتحديد الطابع السري والحساس للمعلومات. ويقتصر دور هيئة التحكيم بعد ذلك على التأكد من تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم بحسن نية.

١٣٥- واتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة في دورة لاحقة، على ضوء مشاريع الاقتراحات التي ستعدها الأمانة.

حماية سلامة عملية التحكيم

١٣٦- استذكر الفريق العامل أنه جرى التسليم عموماً، في دورته الثالثة والخمسين، بضرورة مراعاة مسألة حماية سلامة إجراءات التحكيم باعتبارها جزءاً من المناقشة المتعلقة بالقيود على الشفافية (A/CN.9/712، الفقرة ٧٢).

١٣٧- واعتبر الفريق العامل أنه يلزم تعريف مفهوم "سلامة إجراءات التحكيم" وإلا أصبح مفهوماً مفرطاً في الاتساع، وأنه ينبغي تحديد الاستثناءات من الشفافية تحديداً دقيقاً.

١٣٨- وقيل إن سلامة إجراءات التحكيم تشمل حماية الطرفين في الإجراءات ومحاميهما والشهود وهيئة التحكيم من التهديدات المعنوية والمادية. وأشار إلى أنه قد تكون هناك أمثلة أخرى تدرج ضمن تلك الفئة مثل تعطيل أفراد من الجمهور لجلسات الاستماع. وسيقت أمثلة أخرى على مسائل لا تتصل مباشرة بإجراءات التحكيم، مثل التسييس العام للإجراءات وتلاعب وسائل الإعلام بها.

١٣٩- وأُعرب عن شواغل بشأن طبيعة ونطاق تلك الفئة من الاستثناءات المحتملة من الشفافية لأنها اعتُبرت واسعة وفضفاضة للغاية وقد تحد من الشفافية على نحو غير مناسب. وقيل كذلك إن أي استثناء من الشفافية فيما يتعلق بحماية سلامة عملية التحكيم ينبغي أن يستند إلى حد أدنى مرتفع، وأنه ينبغي أن يقتصر على الأمثلة المذكورة بشأن الحماية من التهديدات المعنوية والمادية للأشخاص المعنيين بإجراءات التحكيم. وقيل إن أي صياغة تشير إلى "احتمال تفاقم المنازعة" أو "جعل تسوية المنازعة صعباً أو متعذراً" ستكون فضفاضة للغاية.

١٤٠- وقيل إن مسألتي مراعاة الأصول القانونية أو إرباك جلسات الاستماع لا ينبغي أن تُفهما على أنهما تدرجان ضمن فئة حماية سلامة عملية التحكيم، وأنه يمكن تبديد بعض دواعي القلق التي أُعرب عنها في هذا الصدد باستخدام صياغة مناسبة في الحكم المتعلق بإدارة جلسات الاستماع.

١٤١- واقترح أن يكون إنصاف الإجراءات وكفاءتها من الجوانب التي سيشملها ذلك الحد من أجل تحقيق هدف كفاءة علنية الجلسات.

١٤٢- وذكر أيضاً أن هيئة التحكيم تتمتع بالفعل بصلاحيات تقديرية واسعة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ والمادة ١٧ من صيغتها

لعام ٢٠١٠) لتسيير الإجراءات على النحو المناسب، وقيل إن مسألة حماية سلامة عملية التحكيم يمكن أن تكون مشمولة بالفعل بتلك الصلاحية التقديرية. واقترح أن تقوم الأمانة بمزيد من البحوث عن قضايا التحكيم الدولي. بموجب قواعد الأونسيترال لتحليل كيفية استخدام هيئات التحكيم لتلك الصلاحية التقديرية من أجل حماية سلامة عملية التحكيم.

١٤٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تشمل المسائل التي ينبغي مواصلة دراستها في هذا الشأن ما يلي: '١' ما إذا كان ينبغي وضع الحكم الخاص بحماية سلامة عملية التحكيم في صيغة عامة أو تضمينه حالات محدّدة لتناولها على نحو معيّن؛ و'٢' التداخل بين الحكم الخاص بحماية سلامة عملية التحكيم والأحكام الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تناول بالفعل هذه المسألة؛ و'٣' كيفية وضع حد للقيود على الشفافية استناداً إلى ضرورة حماية سلامة عملية التحكيم.

يُسر إدارة إجراءات التحكيم

١٤٤- ذُكر في دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين أن المسألة العامة المتمثلة في إدارة القضايا هي مسألة هامة تحتاج إلى مزيد من الدراسة (A/CN.9/712، الفقرة ٧٢). وقيل إن قواعد الشفافية لا ينبغي أن تسبّب حالات تأخر أو أن تزيد من التكاليف أو تُثقل إجراءات التحكيم بلا مبرر وإنه ينبغي إيجاد توازن صحيح بين المصلحة العامة ويُسر إدارة إجراءات التحكيم.

١٤٥- وفي الدورة الحالية للفريق العامل، قيل إن يُسر إدارة إجراءات التحكيم هو جانب هام ينبغي مراعاته عند صياغة القواعد الخاصة بالشفافية، لأن هذه القواعد ينبغي أن ترمي أيضاً إلى صون الحق في الوصول إلى المحاكم بصورة فعلية. وقيل أيضاً إن تنظيم إجراءات شفافة تجعل عملية التحكيم مكلفة للغاية، مما يمكن أن يهدد ما يتمتع به الطرف المعني من حق للإنسان في الوصول الفعلي إلى العدالة.

١٤٦- ولكن أُعرب عن القلق من أن يسهم وضع قاعدة عامة بشأن يُسر إدارة إجراءات التحكيم في تقويض الشفافية على نحو كبير.

١٤٧- وبعد المناقشة، اعتبر الفريق العامل أنه يلزم إيجاد توازن صحيح فيما يتعلق بكل حكم من أحكام قواعد الشفافية، بدلا من أن يكون جزءاً من القيود على الشفافية.

٧- مكان إيداع المعلومات المنشورة ("السجل")

١٤٨- استذكر الفريق العامل الاقتراحات التي قُدمت خلال دورته الثالثة والخمسين بأنه يمكن أن يقوم بنشر المعلومات أحد الطرفين، إما الدولة المضيفة وإما المستثمر، أو أن يتولى ذلك سجل محاميد (A/CN.9/712)، الفقرات ٣٧ و٧٣-٧٥). وأعرب عن التأييد العام، في حال إنشاء مثل هذا السجل، لفكرة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستكون الجهة المثلى لاستضافته. واستذكر أيضا أنه إذا لم تكن الأمم المتحدة في وضع يمكنها من قبول هذه الوظيفة، فإن محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية قد أبديا استعدادهما لتوفير خدمات السجل هذه. وأعرب عن شواغل بشأن ما إذا كانت مهمة إنشاء سجل محاميد تندرج ضمن ولاية الفريق العامل أو الأونسيترال بحد ذاتها. ورداً على ذلك، اتفق الفريق العامل عموماً على أن تعتبر مسألة النظر في إنشاء سجل محاميد جزءاً لا يتجزأ من الولاية التي أسندتها إليه اللجنة لإعداد معيار قانوني عملي خاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

١٤٩- وناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار إنشاء سجل محاميد خطوة ضرورية لتعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وسيقت أمثلة على ترتيبات إقليمية، تُقدّم شتى الدول المعنية بموجها مباشرة معلومات مماثلة. وأتفق عموماً على أنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن هذه التجارب. وأشار كذلك إلى أنه في حالة تناول مؤسسات تحكيم قائمة لقضية التحكيم، فإن المؤسسة التي تدير القضية تكون الأقدر على نشر المعلومات بالامتثال للمعيار القانوني الخاص بالشفافية.

١٥٠- ولكن الرأي السائد كان أن وجود سجل مركزي سيكون حاسم الأهمية لتوفير المستوى الضروري من الحياد في إدارة المعيار القانوني الخاص بالشفافية. وساد شعور عام بأن محاولة تحديد السمات المفصلة لهذا السجل ستكون سابقة لأوانها قبل أن يتخذ الفريق العامل قرارات بشأن المهام الدقيقة التي سيضطلع بها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حجم وتكلفة العمل القانوني اللازم لتلخيص القضايا أو حجب الوثائق، إضافة إلى الأعمال المكتبية البحتة اللازمة لنشر الوثائق غير المحررة. وأتفق على ضرورة مواصلة تحري المعايير الواجب مراعاتها عند إنشاء هذا السجل. ومن المسائل المعنية التي ينبغي مواصلة مناقشتها المسائل الإدارية كتمويل ذلك السجل وتدبير شؤونه ومسؤوليته، وكذلك لغات عمله. وفي هذا السياق، قُدم اقتراح بأن تؤدي الدول، إضافة إلى ما قد يصدره السجل المركزي من منشورات، دوراً مكملًا بالقيام بأمور منها مثلاً توفير المعلومات للجمهور العام باللغة المحلية.

١٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة المسائل التي يثيرها إنشاء سجل مركزي في دورة مقبلة. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتحرر أولي للمسائل المذكورة أعلاه وأن تجمع المعلومات من المنظمات التي لديها خبرة في الاضطلاع بوظائف مماثلة.

خامسا- مسائل أخرى

١٥٢- وفقاً لقرار اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (انظر أعلاه، الفقرة ٣)، شرع الفريق العامل في مناقشة تهدف إلى تحديد المواضيع الأخرى التي تنشأ بوجه أعم في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والتي تستحق مزيداً من العمل ويمكن من ثم توجيه انتباه اللجنة إليها في دورة مقبلة.

١٥٣- وبعد النظر في مسألة مشاركة طرف ثالث، له مصلحة في القضية، في الإجراءات (انظر أعلاه، الفقرة ١٢٨)، والاقتراح بأنه ينبغي وضع قواعد محددة بشأن تعيين المحكمين (انظر أعلاه، الفقرة ٥٧)، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي عدم رفع هذه المسائل إلى اللجنة. وكرر الفريق العامل القرار الذي اتخذته في دورته الثالثة والخمسين (انظر A/CN.9/712، الفقرة ١٠٣) بشأن التماس توجيهات من اللجنة بشأن ما إذا كان يمكن للفريق العامل أن يتناول في سياق عمله الحالي موضوع إمكانية تدخل دولة طرف غير متنازعة.